وهو رواية الاصل عن ابي حنيفة رح على ما في البدائع من ان الاعمى لا حج عليه بنفسه وان وجد زادا وراحلة
وقائدا وانما يجب في ماله اذا كان له مال وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يجب عليه ان يحج بنفسه قال
ابن الهمام رح وهو خلاف ما ذكره غيره عن ابي حنيفة رح وفي الذخيرة والاعمى اذا وجد زادا وراحلة
ولم يجد من يقوده لا يلزمه الاداء بنفسه وهل يلزمه الاحجاج بالمال فهو على الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه
كذا ذكره شيخ الاسلام رح وقال الكرماني رح الاعمى اذا وجد قائدا والزمن والمقعد ان وجدا حاملا
يجب الحج على هولاء عند ابي حنيفة في اموالهم دون ابدانهم اذا كان لهم مال انتهى فاختار رواية
الوجوب عليهم في اموالهم وهو قولهما ورواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله قال ابن الهمام انها الاوجه وهو
اختيار صاحب تحفة الفقهاء وصاحب البدائع انتهى فتبين ان للحسن روايتين احديهما هذه وهي انه
يجب على هولاء الاحجاج والاخرى انه يجب الحج عليهم بانفسهم وهي رواية شاذة على ما اشار اليه ابن الهمام
والله اعلم بحقيقة المرام والخلاف اي المذكور فيمن وجد الاستطاعة وهو معذور اي بالنوع المذكور
اما ان وجدها وهو صحيح اي سالم ثم طرأ عليه العذر ففالاتفاق اي اتفاق الروايات او اتفاق العلماء
على الوجوب اي وجوب الحج عليه اي في ماله فيجب عليه الاحجاج اي في الحال او الايصاء في المآل **الثاني**
اي من شرائط الاداء على الاصح امن الطريق للنفس والمال وقد اختلف فيه فمنهم من قال انه شرط الوجوب
وهو رواية ابن شجاع عن ابي حنيفة رح ومنهم من قال انه شرط وجوب الاداء على ما ذكره جماعة من اصحابنا
كصاحب البدائع والمجمع والكرماني وصاحب الهداية وغيرهم فمن خاف من ظالم او عدو او سبع
او غرق او غير ذلك اي غير ما ذكر من قاطع طريق او مكاس او مناع لم يلزمه اداء الحج اي بنفسه
بل بماله والعبرة بالغالب اي في الامن وغيره برا او بحرا فان كان الغالب السلامة يجب اي عليه ان يؤدي
بنفسه ووجد الامان وان كان الغالب القتل والهلاك فلا اي فلا يجب كذا قاله ابو الليث رح وعليه الفتوى
وفي القنية وعليه الاعتماد والمراد انه لا يجب عليه ان يؤدي بنفسه بل اما ان يحج غيره او يوصي به
ويعتبر وجود الامن في وقت خروج اهل بلده اي الى زمان عوده لا ما قبله ولا بعده على ما ذكره ابن الهمام
ثم اعلم انه قال الكرماني ولو لم يتمكن من المضي وسلوك الطريق الا بدفع شيء من ماله ونفقته كالمكس

ونحو

ونحوه قال بعض اصحابنا هو عذر ولا يجب الحج حتى انهم قالوا يأثم بدفع ذلك الى الظلمة ويجوز له ان يرجع
من المكان الذي يؤخذ منه المكس والخفارة اي قبل الاخذ منه وفي القنية والمجتبى قال الوبري للقادر
على الحج ان يمتنع منه بسبب المكس الذي يؤخذ من القافلة وكذا لو كان في الطريق خفارة وقال غير الوبري
يجب الحج وان علم انه يؤخذ منه المكس قال صاحب القنية والمجتبى وعليه الاعتماد وفي المنهاج وعليه الفتوى
وقال ابن الهمام ما حاصله ان الاثم في مثله على الآخذ لا على المعطي فلا يترك الفرض لمعصية عاص ثم
على هذا يجب في الفاضل على الحوائج الاصلية القدرة على ما يؤخذ منه من المكس والخفارة كما نص عليه الكرماني
الثالث اي من شرائط الاداء على الصحيح كما ذكره ابن الهمام عدم الحبس اي بالفعل والمنع اي
بالمنع والخوف اي بالقلب من السلطان اي الذي يمنع الناس من الخروج الى الحج فهي الكفاية والخائف منه
السلطان كالمريض لوجود المانع ونقل عن شمس الائمة رح ان السلطان ومن بمعناه من الامراء
ذوي الشان ملحق بالمحبوس في هذا الحكم فيجب الحج في ماله يعني اذا كان له مال غير مستغرق بحقوق الناس
في ذمته دون نفسه لانه متى خرج من مملكته تخرب البلاد وتقع الفتنة بين العباد وربما يقتل في تلك
الحالة وربما لا يمكنه ملك آخر من الدخول في حد مملكته فتقع فتنة عظيمة تفضي الى مضرة بليغة
لعامة المسلمين في امر الدنيا والدين انتهى والظاهر ان هذا بالنسبة الى من يكون سلطنته ثابتة بالشرائط الشرعية
والا فيجب عليه خلع نفسه واقامة من يستحق الخلافة مقامه في اخره ان لم يترتب عليه فساد عسكره **الرابع**
اي من شرائط الاداء في خصوص حق النساء المحرم الامين وهو كل رجل مأمون عاقل بالغ من تحرم مناكحتها
حرام عليه بالتابيد سواء كان بالقرابة او الرضاعة او الصهرية بنكاح او سفاح في الاصح كذا ذكره الكرخي
وصاحب الهداية في باب الكراهة وذكر قوام الدين شارح الهداية انه اذا كان محرما بالزنا فلا تسافر معه
عند بعضهم واليه ذهب القدوري رح وبه نأخذ انتهى وهو الاحوط في الدين والابعد عن التهمة لا سيما
وفي المسئلة خلاف الشافعي في ثبوت الحرمة ثم يستوي في هذا ان يكون المحرم حرا او عبدا مسلما
او كافرا الا ان يعتقد حل مناكحتها كالمجوسي او يكون فاسقا ماجنا لا يبالي او صبيا او مجنونا لا يفيق
او النساء الصالحات فلا يجوز لها ان تسافر مع هؤلاء وقال حماد رح لا بأس للمرأة ان تسافر بغير محرم

Copyright to King Saud University